باب الخراج والجزية

أولاً: عرض عام:

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنده من مال ينفق للصالح العام للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه عندما فتح الشام والعراق ومصر على ما في الصحيح. لكن لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ثم أسلموا سقط عنهم الخراج لمجرد إسلامهم.

والجزية: ضريبة تؤخذ من أهل الذمة في نهاية العام وهي لا تؤخذ من النساء أو الأطفال أو المعدمين والعاجزين عن الكسب أو كبار السن.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصبي وإن قاتل لا يكمل له سهم، بل يرضخ له، إلا مالكًا فإنه قال: إذا راهق وأطاق القتال، وأجازه الإمام: كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

واتفقوا على أنه: لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

وأجمعوا: في هدايا الأمراء، هل يختصون بها أو تكون كبقية مال الفيء فقال مالك [فيما حكاه ابن القاسم]: إذا أهدى إلى أمير الجيش هدية، قبلها وكانت غنيمة، فيها الخمس كسائر الغنائم، وكذلك إن أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين؛ لأن ذلك على وجه الخوف، وإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير فلا بأس أن يأخذها، وتكون له دون أهل العسكر، [وهذا قول الأوزاعي، وقد رواه محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة]. وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب، فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى للرسول إليهم، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافًا، وقال الشافعي [في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاه]: وإذا أهدى

واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال به منه حقًا أو باطلاً، فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على أخذ الحق، وقد ألزمه الله ذلك لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته، تفضلاً وتشكرًا فلا يقبلها، وإن قبلها كانت منه في الصدقات [لا يسعه عندي غيره] إلا أن يكافئه عليها بقدر ما يسعه أن يتجر بها، وإن كانت من رجل لا سلطان له، وليس بالبلد الذي هو به سلطان، شكرًا على حسن كان منه، فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية، أو يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها فتموّلها لم تحرم عليه [عندي] وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يختص بها من أُهديت إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم، والأخرى يختص بها الإمام.

واتفقوا على أن: الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إن كان له فيها حق، فإنه لا يقطع.

واتفقوا على أن: الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى.

واتفقوا على أن: الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم، ولا على مجنون، ولا على ضرير، ولا على شيخ فان، ولا على أهل الصوامع، إلا أنهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم، فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم، وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم، وهم كغيرهم في ذلك، وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعًا كما يؤخذ من رجالهم.